أصل الحكم المحفوظ لدى كتابة ضبط هذه المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف بالقنيطرة
المحكمة الابتدائية بمشرع بلقصيري

شعبة الجنح

قضايا التلبسية اعتقال
ملف عدد: 2023/2103/193
حكم [redacted]
تاريخ: 07 ـ 08 ـ 2023

بتاريخ 2023/08/07 أصدرت المحكمة الابتدائية بمشرع بلقصيري ـ في جلستها العلنية المنعقدة للبت في قضايا الجنح التلبسية اعتقال الحكم الاتي نصه:

❖ بين: السيد وكيل الملك بهذه المحكمة

من جهة.

❖ وبين: ادريس [redacted]

[redacted]

ـ المتهم(ة) بارتكابه (ا) بالدائرة القضائية لهذه المحكمة و منذ زمن لم يتقادم جنحيا: عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للاداء طبقا للمادة 316 من مدونة التجارة.

ـ دفاعه : الأستاذ [redacted] بهيئة القنيطرة.

من جهة أخرى.

الوقائع

مرحلة البحث التمهيدي

بناء على محاضر الضابطة القضائية عدد 1962 المنجز بتاريخ 2023/06/17 والمحضر عدد 1530 المنجز بتاريخ 2023/06/23 من طرف درك مركز الحوافات الذي يستفاد منهما أن المشتكية [redacted] لتوزيع المواد الفلاحية في شخص ممثلها القانوني [redacted]، تقدمت بشكاية بواسطة دفاعها الأستاذ عبد السلام [redacted] المحامي بهيئة القنيطرة، في مواجهة المشتكى بها أفاد من خلالها انه اثر معاملة تجارية بينهما سلمه المشتكى به شيكا تحت عدد 7700096 يحمل المبلغ 10400 درهما مسحوب على مؤسسة البنك الشعبي، وانه لما قدمه للأداء ارجع اليه بملاحظة عدم التوفر على المؤونة حسب الثابت من الشهادة البنكية المرفقة بالشكاية.

وبناء على هذه الوقائع قرر السيد وكيل الملك إحالة الملف على السيد قاضي بموجب المطالبة بإجراء تحقيق والمؤرخة في 2023/03/09 ، من اجل عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء طبقا للمادة 316 من مدونة التجارة.

مرحلة التحقيق الاعدادي

وبناء على الامر الصادر عن السيد قاضي التحقيق بتاريخ 2022/03/20 بإلقاء القبض على المتهم بموجب مذكرة بحث وطنية، والتي بموجبها القي القبض على المتهم بتاريخ 2023/06/17.

وبناء على استنطاق المتهم ابتدائيا وتفصيليا من طرف السيد قاضي التحقيق اعترف بالمنسوب اليه موضحا انه صاحب الشيك وموقعه وانه سلمه للجهة المشتكية وانه عاجز عن أداء ما بذمته.

وعند انتهاء إجراءات التحقيق احيل الملف على النيابة العامة حيث ادلت بمستنتجاتها النهائية ملتمسة القول: اولا بثبوت الأفعال موضوع التحقيق ثبوتا كافيا في حق المعني بالأمر ثانيا : متابعة المتهم من اجل المنسوب اليه واحالته على المحكمة المختصة لمحاكمته طبقا للقانون

وبناء على الوقائع أعلاه قرر السيد قاضي التحقيق متابعة المتهم أعلاه من اجل المنسوب اليه أعلاه بموجب الامر بالمتابعة بتاريخ 2023/06/26 واحالته على المحكمة في حالة اعتقال.

مرحلة المحاكمة

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2023/08/07 احضر خلالها المتهم في حالة اعتقال عن طريق تقنية التواصل عن بعد مؤازرا بدفاعه الأستاذ [redacted] وبعد التأكد من هويته التي جاءت مطابقة لوثائق الملف ، التمس السيد وكيل الملك اعتبار القضية جاهزة، وهو الملتمس الذي أكده دفاع المتهم. وبناء على ذلك قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة للبحث والمناقشة. وعن المنسوب الى المتهم أجاب بالاعتراف مؤكدا سابق تصريحاته التمهيدية وأمام السيد قاضي التحقيق. وأعطيت الكلمة للسيد وكيل الملك حيث التمس ادانة المتهم من المنسوب اليه، واعطيت الكلمة لدفاع المتهم حيث بعد عرضه أوجه دفاعه التمس تمتيعه بظروف التخفيف. فقررت المحكمة حجز الحكم للمداولة لآخر الجلسة بعدما كان المتهم اخر من تكلم ولم يضف جديدا.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث توبع المتهم من طرف السيد قاضي التحقيق بجنحة إصدار شيك بدون مؤونة عند التقديم طبقا لمقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة.

وحيث إن الثابت من خلال وثائق الملف أن السيد وكيل الملك التمس من السيد قاضي التحقيق فتح تحقيق في مواجهة المتهم أعلاه بموجب مطالبة بإجراء تحقيق المؤرخة في 2023/03/09 بشأن جنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقا لمقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة.

وحيث أصدر السيد قاضي التحقيق أمره بتاريخ 2023/06/26 بمتابعة المتهم في حالة اعتقال من اجل المشار اليه أعلاه .

وحيث تم تبليغ قرار السيد قاضي التحقيق للنيابة العامة بموجب قرار بالاطلاع بتاريخ 2023/06/26 . والذي اطلعت عليه النيابة العامة بتاريخ 2023/06/27 كما هو ثابت من خلال تأشيرتها بطرة امر قاضي التحقيق.

Scanné avec CamScann

وحيث إن استدعاء المتهم لمحاكمته أمام هذه المحكمة لم يتم من طرف السيد وكيل الملك إلا بجلسة يومه 2023/08/07 .أي بعد مرور 40 يوما من تاريخ إطلاع النيابة العامة على قرار السيد قاضي التحقيق بمتابعة المتهم في حالة اعتقال.

وحيث انه تماشيا مع المبادئ السامية لحقوق الإنسان وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالحق في المحاكمة العادلة ، والتي كرسها دستور المملكة في الفصل 23 الذي ينص على أنه : " لا يجوز إلغاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون".. وكذا الفصل 120 الذي ينص على أنه" لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول" – تماشيا مع كل ذلك - فقد عمد المشرع المغربي إلى اعتبار الاعتقال الاحتياطي تدبيرا استثنائيا و حدد آجالا لإنجاز الإجراءات القضائية والبت في القضايا لتحقيق السرعة والفعالية في أداء العدالة الجنائية ولا سيما في قضايا المعتقلين.

وحيث انه طبقا للمادة 217 في فقرتها الأخيرة من قانون المسطرة الجنائية فإن" قاضي التحقيق يحيل ملف القضية على وكيل الملك من أجل الاستدعاء طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 بعده ويخفض الأجل المقرر في الفقرة الأولى من المادة 309 بعده الى خمسة أيام إذا كان المتهم معتقلا ".

وهي المادة التي تنص على أنه: "يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام ...." وهو جزاء تشريعي صريح لا لبس فيه.

وحيث عرف بعض الفقه الجنائي البطلان على أنه جزاء إجرائي يرتبه القانون على خرق قاعدة مسطرية جنائية وميزبين البطلان القانوني وهو ما صيغ في قاعدة " لا بطلان بغير نص يقرره " والبطلان الذاتي و الذي يقوم على تخويل المحكمة الدور الأساسي في تقدير القيمة القانونية للإجراء المتخذ خلافا لما تمليه قواعد المسطرة الجنائية (انظر في هذا الصدد عبد الواحد العلمي ، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول ص 48 و ما يليها). وهو ما كرسه المشرع المغربي في المادتين 212 و751 من ق م ج، وهو نفس التوجه الذي كرسته محكمة النقض في العديد من قراراتها (انظر في هذا الصدد قرار محكمة النقض عدد 263 ص 13 الصادر بتاريخ 2022/03/24 في الملف الجنحي عدد 2022/11/6/2088 المنشور بالمنصة الرقمية الخاصة بقرارات محكمة النقض).

وحيث تنص المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية على أن" كل إجراء يأمر به القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز".

وحيث انه ونظرا للمشار إليه أعلاه، ولما كان القضاء يتولى حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم ولمنهم القضائي طبقا للفصل 117 من الدستور فإن المحكمة قررت التصريح ببطلان مسطرة إحالة ملف القضية على المحكمة طبقا للمادتين 217و 751 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 324 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: " إذا أدى بطلان الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلا أو بعضا ، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا ارتأت أنه

Scanné avec CamScanner

لإمكان تداركه ببطلان وفي حالة العكس تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة. تبت علاوة على ذلك عند الاقتضاء، في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

وحيث أنه ولما كان بطلان مسطرة الإحالة غير مؤسس على خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون والتي يمكن تداركها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 324 من ق م ج أعلاه ، **فإنه لا يمكن للمحكمة أن تبت في موضوع القضية وتضفي بالتالي الشرعية على إحالة ملف القضية على المحكمة.** *(انظر في هذا الصدد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس تحت عدد 478 بتاريخ 2018/10/08 في الملف جنحي تلبسي عدد 443/ 2018 غير منشور).*

وحيث إن التصريح ببطلان مسطرة إحالة ملف القضية على المحكمة يقتضي البت في إجراءات الاعتقال الاحتياطي طبقا للمادة 324 من ق م ج ، مما قررت معه المحكمة بالتالي رفع حالة الاعتقال والإفراج عن المتهم ما لم يكن معتقلا لسبب آخر مع إحالة الملف على النيابة العامة قصد اتخاذ المتعين قانونا.

وحيث يتعين ارجاء البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

وتطبيقا لمقتضيات المواد 84، 89، 175، 176، 215 و217، 308، 309، 323، 324، 751من قانون المسطرة الجنائية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا حضوريا :

أولا : التصريح ببطلان مسطرة الاحالة طبقا للمادة 217 من قانون المسطرة الجنائية .

ثانيا : رفع حالة الاعتقال والإفراج عن المتهم ما لم يكن معتقلا لسبب آخر

ثالثا : احالة ملف القضية على النيابة العامة لاتخاذ المتعين قانونا مع ارجاء البت في الصائر الى حين البت في الموضوع .

Scanné avec CamScanner